مسألة: موضع وضع اليدين حال القيام

اختلف العلماء في موضع وضع اليدين حال القيام على أقوال:

القول الأول: أن توضع اليدان فوق السُّرَّة وتحت الصدر، وهو مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وقول بعض السلف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «مذهبنا أن المستحب جعلُهما تحت صدره فوق سُرَّته، وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود»، وعزاه النووي **للجمهور**، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[2].

القول الثاني: أن توضع اليدان تحت السرة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول طائفة من السلف[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلها تحت سُرَّته، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا، كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان، إحداهما: فوق السرة، والثانية: تحتها».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق».

القول الثالث: أن توضع اليدان على الصدر، وهو قول بعض السلف.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: «روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وضعهما على صدره، وعن طاووس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّهما على صدره وهو في الصلاة».

---

[2] «المجموع» (٣/ ٣١٣).

[3] «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٩)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٢/ ٣٢٣)، «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١/ ٢٢٣)، رحمة الله على الجميع.

[4] «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٣).

[5] «المجموع» (٣/ ٣١٣).

[6] «المغني» (١/ ٣٤١).

[7] «التمهيد» (٢٠/ ٧٥).

وهو مذهب إسحاق والقاضي عياض، واختار هذا القول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومن العلماء المعاصرين: ابن باز[2]، وابن عثيمين[3]، والألباني[4]، والوادعي[5]، رحمة الله على الجميع، **وهو الراجح** لثبوت الدليل في ذلك، وهو حديث «**وكان يضعهما على الصدر**».**حسن** رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وأبو الشيخ عن طاووس[6].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[7]: «وضْعهما على الصدر هو الذي ثبت في السُّنة، وخلافه إما **ضعيف، أو لا أصل له**، وقد عَمِل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل»[8]: «كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين، ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة»

---

[2] «نيل الأوطار» (٢/ ٢١١).

[3] «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ١٤٨).

[4] «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٩٢).

[5] «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢١٥).

[6] **تنبيه**: شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر حياته رجع عن القول باستحباب وضع اليدين على الصدر، وقال: «الأمر في هذا واسع»، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته على كتاب «الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام» للشيخ خالد بن عبد الله بن محمد الشايع: «فقد اطلعت على رسالة الشيخ خالد بن عبد الله بن محمد الشايع «الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام»، فوجدته حفظه الله قد بذل جهدًا مشكورًا، وسلك مسلك المحدثين تصحيحًا وتضعيفًا، والحكم على كل حديث أو أثر بما يستحقه، وأبان الحق في هذه المسألة؛ فجزاه الله خيرًا، ووفقه لمواصلة السير في خدمة السنة النبوية» انتهى.

قلت: وقد اطلعت على هذه الرسالة، فوجدتها رسالة جامعة نافعة، سار فيها المؤلف على طريقة فقهاء المحدثين.

[7] «أحمد» (٥/ ٢٢٦)، «أبو داود» (٧٥٩)، «ابن خزيمة» (٤٧٩)، أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ص (١٢٥)، وصحح الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بمجموع طرقه كما في «الإرواء» (٢/ ٧١).

[8] «صفة الصلاة» ص (٨٨)، «إرواء الغليل» (٣٥٣).

[9] ص (٢٢٢).

من كتابه «الإعلام»[1]: «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر» -والنحر أعلى الصدر-. وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله»[2] قال: «رأيت أبي إذا صلّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُّرة».

---

[2] ص (١٥).

[8] ص (٦٢).